



ISSN2075-7220 :

الرقم الدوئي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدوئي الإلكتروني

# مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

العدد الرابع

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم يدع في دار الكتب والمكتبات بـ ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩





ISSN: 2075-7220  
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

## For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College  
of Law in Babylon University

### Some of the research included in this issue:

• Labour offences provided for  
by special laws

• The role of administrative  
sanctions in protecting drug  
security

• The Monetary Mortgage,  
Legal Study Compared to  
Islamic Jurisprudence

• A concept of principle of full  
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali  
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan  
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki  
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

| ت   | اسم البحث                                                                                           | اسم الباحث                                                           | عدد الصفحات |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-------------|
| ١.  | جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة                                                        | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم                        | ٩-٤٢        |
| ٢.  | المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)                                           | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم                        | ٨٤-٤٣       |
| ٣.  | الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة<br>بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة) | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>عباس محمد علي محمد                       | ١١٩-٨٥      |
| ٤.  | الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي<br>العراقي -دراسة مقارنة-        | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>أحمد صباح محسن سبتي                      | ١٥٣-١٢٠     |
| ٥.  | دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي<br>(دراسة مقارنة)                                      | أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان<br>م. حوراء حيدر ابراهيم الطائي             | ١٧٨-١٥٤     |
| ٦.  | طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة )                                                         | أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان<br>حمزة غالب مكمل الميالي                   | ٢٠٨-١٧٩     |
| ٧.  | الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)                                   | أ.د. اسماعيل صمصاع<br>أ.د. علاء عبد الحسن<br>حيدر عزيز صالح          | ٢٥٧-٢٠٩     |
| ٨.  | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة<br>مقارنة)                       | أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان<br>حامد عبيد مرزة العلواني                  | ٣٠٦-٢٥٨     |
| ٩.  | التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)                                             | أ.د. منصور حاتم محسن                                                 | ٣٤٣-٣٠٧     |
| ١٠. | ( مفهوم حق الإمكان القانوني ) "دراسة مقارنة"                                                        | أ.د. منصور حاتم محسن<br>نجوان محمد راضي                              | ٣٦٥-٣٤٣     |
| ١١. | وسائل اثبات التوقيع الالكتروني                                                                      | أ.د. منصور حاتم محسن<br>م.د. بان سيف الدين محمود<br>م.م. خوالفية رضا | ٣٨٤-٣٦٦     |
| ١٢. | مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)                                                        | أ.د. منصور حاتم محسن<br>م. عباس سهيل جيجان                           | ٤٥٦-٣٨٥     |
| ١٣. | مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع                                                                      | أ.د. ايمان طارق الشكري<br>وليد طعمه مفتن                             | ٤٩٠-٤٥٧     |
| ١٤. | المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)                                                     | أ.د. ايمان طارق مكي<br>م.د. سهير حسن                                 | ٥٣٨-٤٩١     |
| ١٥. | اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)                                      | أ.د. ايمان طارق مكي<br>م.د. سهير حسن                                 | ٥٨٨-٥٣٩     |
| ١٦. | المفهوم القانوني للمناع الادبي في الاثبات المدني                                                    | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>ياسر محمد فوزان الحساني             | ٦٣٤-٥٨٩     |
| ١٧. | المفهوم القانوني لبنوك التجديد (دراسة مقارنة)                                                       | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر         | ٦٧١-٦٣٥     |
| ١٨. | موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية                                     | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>غسان شهيد كريم جبار                 | ٧٠٤-٦٧٢     |
| ١٩. | استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)                                               | أ.د. هادي حسين الكعبي<br>حسين صبري هادي                              | ٧٥٠-٧٠٥     |
| ٢٠. | المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي                                    | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا                                            | ٧٨٤-٧٥١     |

**المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)**  
**مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**      **العدد الرابع / السنة الثالثة عشر**

| ت   | اسم البحث                                                                                          | اسم الباحث                                                | عدد الصفحات |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-------------|
|     | الدولي                                                                                             | حسين عمران جرمت العبيدي                                   |             |
| ٢١. | الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي                                                                   | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>وسام عبد العظيم عبيد         | ٨١٣-٧٨٥     |
| ٢٢. | دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا                               | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>م. د. نصيف جاسم محمد الكرعوي | ٨٤٣-٨١٤     |
| ٢٣. | جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها                                              | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي  | ٨٨٤-٨٤٤     |
| ٢٤. | جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة                                                 | أ. د. حسون عبيد هجيج<br>سالم حسين حبيب                    | ٩٢٣-٨٨٥     |
| ٢٥. | جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)                                            | أ. د. حسون عبيد هجيج<br>كرار علاوي خضير المساري           | ٩٥٨-٩٢٤     |
| ٢٦. | الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)       | أ.د. عمار عباس الحسيني<br>احمد ضمد جاسم                   | ٩٨٨-٩٥٩     |
| ٢٧. | حرية الملاحة في أعالي البحار                                                                       | أ.د. صدام حسين وادي<br>علي لفته جودة                      | ١٠٢٢-٩٨٩    |
| ٢٨. | علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي (دراسة مقارنة) | أ.د. علاء عبد الحسن كريم<br>م.د. اركان عباس حمزة          | ١٠٦٤-١٠٢٣   |
| ٢٩. | الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية                                                               | أ.د. طيبة جواد حمد المختار<br>سلام عيسى صكبان الصليخي     | ١٠٨٥-١٠٦٥   |
| ٣٠. | انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)                                                 | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي                | ١١١٧-١٠٨٦   |
| ٣١. | استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)                                           | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي                | ١١٤٨-١١١٨   |
| ٣٢. | هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)                                     | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>علاء حسين حمد                      | ١١٨٤-١١٤٩   |
| ٣٣. | انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)                                                      | أ.د. وسن قاسم غني<br>م.م. احمد خضير عباس                  | ١٢٠٦-١١٨٥   |
| ٣٤. | الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)                                               | أ.د. وسن قاسم غني<br>سامي حسين ثامر                       | ١٢٤٢-١٢٠٧   |
| ٣٥. | القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)                                         | أ.د. وسن قاسم<br>سامي حسين ثامر                           | ١٢٧٩-١٢٤٣   |
| ٣٦. | عقد المشورة الوراثية                                                                               | أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي<br>علي رشيد رحم القريشي         | ١٣٢٨-١٢٨٠   |
| ٣٧. | الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة                                                | أ.د. فراس كريم شيعان<br>عقيل حمود حمزه                    | ١٣٦٢-١٣٢٩   |
| ٣٨. | اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي                     | أ.د. فراس كريم شيعان<br>خضير مخيف فارس                    | ١٣٩٦-١٣٦٣   |
| ٣٩. | التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف                                                   | أ. د. فراس كريم شيعان<br>ابتهال حميد غريب                 | ١٤٢٦-١٣٩٧   |
| ٤٠. | أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)                                            | أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين<br>م.م. عبد الخالق غالي مهدي | ١٥٠٦-١٤٢٧   |
| ٤١. | دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)        | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>نور حسين جواد               | ١٥٣٩-١٥٠٧   |

**المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)**  
**مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**  
**العدد الرابع / السنة الثالثة عشر**

| ت   | اسم البحث                                                                                             | اسم الباحث                                                  | عدد الصفحات |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------|
| ٤٢. | الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)                                                        | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>علي عبد الكريم خلف            | ١٥٧٠-١٥٤٠   |
| ٤٣. | الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال                                                     | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>بسام صبيح سلمان               | ١٦٠٦-١٥٧١   |
| ٤٤. | ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)                                       | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش                   | ١٦٢٩-١٦٠٧   |
| ٤٥. | جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة                                                   | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش                   | ١٦٥٣-١٦٣٠   |
| ٤٦. | ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة<br>(دراسة مقارنة)                                                 | أ.د. صادق محمد علي الحسيني<br>خالد وهاب حسن العكايشي        | ١٧٠٢-١٦٥٤   |
| ٤٧. | الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية                                 | أ.د. صادق محمد علي الحسيني<br>عماد محمد شاطي                | ١٧٣٤-١٧٠٣   |
| ٤٨. | جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)                                                        | أ.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ساره عبد الرضا حليوص          | ١٧٧٩-١٧٣٥   |
| ٤٩. | أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-                    | أ.د. محمد إسماعيل المعموري<br>علاء حسين علي لافي            | ١٨٠٩-١٧٨٠   |
| ٥٠. | جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي                                          | أ.د. محمد إسماعيل المعموري<br>م.احمد هادي عبد الواحد        | ١٨٤٤-١٨١٠   |
| ٥١. | عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)                                       | أ.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ايناس عباس كحار               | ١٨٨١-١٨٤٥   |
| ٥٢. | جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)                                             | أ.د. اسماعيل نعمة عبود<br>مسلم محمد طالب                    | ١٩١٤-١٨٨٢   |
| ٥٣. | تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي                                                 | أ.د. حسين جبار عبد<br>كرار نجم عبد                          | ١٩٤١-١٩١٥   |
| ٥٤. | الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية                                  | أ.د. آدم سميان ذياب<br>زهير محمد هاشم                       | ١٩٦٦-١٩٤٢   |
| ٥٥. | رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)                                                      | أ.م.د. سماح حسين علي<br>محمد عبدالواحد حميد                 | ٢٠٠٩-١٩٦٧   |
| ٥٦. | التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة) | أ.م.د. سماح حسين علي<br>عدي حسين طعمة                       | ٢٠٤٧-٢٠١٠   |
| ٥٧. | آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر                                                           | أ.م.د. سرمد عامر عباس<br>اثير حسن عبيد                      | ٢٠٧٠-٢٠٤٨   |
| ٥٨. | الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي                                             | أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد<br>عذراء محمد سكر صالح             | ٢٠٩٢-٢٠٧١   |
| ٥٩. | الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني                                   | أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد                                    | ٢١٣٠-٢٠٩٣   |
| ٦٠. | التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "                        | أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي<br>أمير حسين عبد الأمير ابراهيم | ٢١٧٢-٢١٣١   |
| ٦١. | الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)                                  | أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي<br>زهراء كاظم مجيد              | ٢٢١٥-٢١٧٣   |
| ٦٢. | جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة                                                              | أ.م.د. منى عبد العالي موسى<br>مصطفى محمد علي                | ٢٢٤٦-٢٢١٦   |
| ٦٣. | جريمة التفتيق عن الآثار دون موافقة                                                                    | أ.د. م منى عبد العالي موسى<br>هيثم احمد سلمان               | ٢٢٧٩-٢٢٤٧   |

**المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)**  
**مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**      **العدد الرابع / السنة الثالثة عشر**

| ت  | اسم البحث                                                                                                     | اسم الباحث                                     | عدد الصفحات |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|-------------|
| ٦٤ | جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة                                   | أ.م.د. منى عبد العالي موسى<br>علي رزاق محمد    | ٢٣١٦-٢٢٨٠   |
| ٦٥ | جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)                                                   | أ.م.د. نافع تكليف مجيد<br>عباس بردان حبيب      | ٢٣٥٠-٢٣١٧   |
| ٦٦ | تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥                                       | أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي<br>زينب علي طه          | ٢٣٦٩-٢٣٥١   |
| ٦٧ | النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)                                                  | أ.م.د. حبيب عبيد مرزة                          | ٢٣٩٥-٢٣٧٠   |
| ٦٨ | ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف                                                                                  | أ.م.د. ماهر محسن عبود<br>أيثم عبدالحسين محمد   | ٢٤٢٥-٢٣٩٦   |
| ٦٩ | دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر                                                           | أ.م.د. اسامة صبري محمد<br>خالد جواد كاظم       | ٢٤٤٣-٢٤٢٦   |
| ٧٠ | فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥                                 | أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي                  | ٢٤٨٠-٢٤٤٤   |
| ٧١ | المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة" | أ.م.د. عبد الرزاق وهبه سيد احمد<br>محمد        | ٢٥٠١-٢٤٨١   |
| ٧٢ | جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاوله (دراسة مقارنة)                                                         | م.د. عمار غالي عبد الكاظم<br>صفا علي رشيد باقر | ٢٥٣٤-٢٥٠٢   |
| ٧٣ | المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي                                                         | م.د. ياسر حسين علي<br>م.م. رافد علي لفته       | ٢٥٦٧-٢٥٣٥   |
| ٧٤ | الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)                                                       | م.م. مروى عبد الجليل شنابة                     | ٢٦٠٣-٢٥٦٨   |
| ٧٥ | الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)                             | م.م. د. فاطمة عبد الرحيم علي<br>المسلماوي      | ٢٦٢٠-٢٦٠٤   |
| ٧٦ | مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي                                                                            | م.د. انس غنام جبارة                            | ٢٦٤٩-٢٦٢١   |
| ٧٧ | تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)               | م.م. عبد الحسين عبد نور هادي                   | ٢٦٦٧-٢٦٥٠   |
| ٧٨ | التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته                                                     | م.م. كاظم خضير السويدي                         | ٢٦٩٥-٢٦٦٨   |
| ٧٩ | الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)                                                 | م.م. احمد حسين سلمان                           | ٢٧٣٣-٢٦٩٦   |
| ٨٠ | الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية                                                          | م.م. طه كاظم المولى                            | ٢٧٧١-٢٧٣٤   |
| ٨١ | جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي                                                 | م.م. زينب كاظم مطلق<br>محمد عباس عبد العبادي   | ٢٧٩٣-٢٧٧٢   |
| ٨٢ | المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد                                                                          | م.م. عدالة عبد الغني محمود                     | ٢٨١٣-٢٧٩٤   |



# **المفهوم القانوني لبنوك التجميد**

**(دراسة مقارنة)**

**أ. د. سلام عبد الزهرة عبدالله الفتلاوي**

**كلية القانون / جامعة بابل**

**مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر**

**كلية القانون / جامعة بابل**

### ملخص البحث

ان التطورات العلمية في اغلب العلوم الطبية والتي من اهمها علم الاجنة والامراض ونقل وزراعة الاعضاء والانسجة والخلايا احدثت طفرة نوعية في العصر الحديث في مجال علاج الامراض المستعصية، عن طريق تقنية التجميد التي تطورت بشكل متسارع لتكون سببا في نجاح التقنيات العلاجية الحديثة وتخليص العديد من المرضى من معاناتهم، واوجدت الامل لدى البشرية في علاج امراض اخرى قد تتوصل اليها التجارب العلمية التي يتم اجرائها على العينات المجمدة في تلك البنوك او في مراكز بحثية خاصة، وعليه لابد من التعريف ببنوك التجميد وبيان أنواعها وتبسيط الضوء على اهم الوظائف التي تقوم بها والوقوف على اهم الضوابط القانونية التي تحكم عملها، بغية تحديد المفهوم القانوني لتلك البنوك.

### المقدمة

#### أولاً: جوهر فكرة البحث:

يعد موضوع بنوك التجميد من الدراسات القانونية الحديثة، ويكتسب أهميته من تقنية التجميد التي تعد من اهم التقنيات الطبية واكثرها تطوراً، اذ لها القدرة على حفظ الاجنة البشرية وكذلك الاعضاء والانسجة والخلايا لفترات طويلة ومن ثم اعادتها الى الحياة بشكل طبيعي دون مضاعفات مما جعل آمال الانسانية تتعقد على تلك التقنية لعلاج العقم ونجاح عمليات نقل وزراعة الاعضاء والترقيع، فضلا عن علاج العديد من الامراض المستعصية عن طريق زراعة الخلايا الجذعية ونقل الدم وغيرها، وكل ذلك لا يمكن ان يتم دون وجود عمليات التجميد في بنوك خاصة.

ونتيجة الحاجة الى هذه التقنية قامت العديد من الدول بإنشاء بنوك للحفظ والاسترجاع، للاستفادة منها في مجال التطور الهائل في الابحاث والعلاج والانجاب وغيرها، ووضعت الضوابط والمعايير والطرق العلمية لذلك، كما نشأة مؤسسات عالمية لمراقبة تلك البنوك وتطوير عملها.

وكل ذلك يقتضي البحث في المفهوم القانوني بتلك البنوك عن طريق التعريف بها وتبسيط الضوء على وظائفها وتحديد ضوابط عملها.



## ثانياً: مشكلة البحث والاسئلة البحثية:

ان أهمية بنوك التجميد بالنسبة لحياة الناس لاستخدامها في علاج العديد من الامراض المستعصية كان سببا رئيسيا للتطور العلمي الهائل والمتسارع في هذا المجال، وقد ادى الى اتساع رقعة التعامل بها دوليا ومحليا في ظل غياب التشريعات الخاصة بها، فنتج عن هذا التعامل العديد من المشاكل الشرعية والقانونية التي قد تترتب على عملها او على المتعاملين معها فضلا عن اختلاف الاعراف والتقاليد بين مجتمع وآخر الذي نتج عنه بعض التعارض بين الاحكام الخاصة بها، لذا يمكن ان نطرح عدد من الاسئلة التي تستدعي البحث في الموضوع، ومن أهمها:

١. ما هو المفهوم القانوني لبنوك التجميد؟ وهل تعد مؤسسات صحية خاصة ام جزء منها؟
٢. ماهي انواع بنوك التجميد؟
٣. هل يقتصر عمل البنوك على التجميد والحفظ فقط؟ ان لها وظائف اخرى؟
٤. هل هنالك ضوابط قانونية تحكم عمل بنوك التجميد؟
٥. هل وردت نصوص قانونية صريحة تحدد معنى بنوك التجميد؟ ام ان ذلك مناط بالفقه القانوني؟

## ثالثاً: أهمية موضوع البحث واسباب اختياره:

تكمن اهمية موضوع بنوك التجميد في تعلقه بحياة الانسان وحاجته الى العلاج من العديد من الامراض المستعصية التي تكون البنوك في اغلب الاحيان هي المقدمة الضرورية لنجاحها، كعلاج العقم الذي يستلزم تجميد الاجنة البشرية، والعلاج بزراعة الاعضاء والخلايا الذي يقتضي ذلك ايضا، ووجود هذه البنوك ادى الى نشوء العديد من العلاقات القانونية التي لا بد من بحثها والوقوف على احكامها.

اما اسباب اختيار الموضوع فيمكن اجمالها بالآتي:

١. غياب التشريع: ان عدم وجود تشريع خاص ينظم عمل بنوك الحفظ واحكامها ادى الى نشوء العديد من المشاكل القانونية ( والتي اطلعت عليها ميدانيا من خلال زيارة بعض البنوك الحكومية والاهلية).

٢. ندرة الدراسات القانونية التي تبحث في مفهوم البنوك وانواعها؟ مما يقتضي تسليط الضوء على ذلك وايضاح تفاصيل الموضوع امام المشرع لتنظيم احكامها في قانون خاص.

### **خامساً: صعوبات البحث:**

هنالك عدد من الصعوبات التي واجهت الباحث يمكن الاشارة اليها بشي من الايجاز:

١. تعدد انواع بنوك التجميد جعل من الصعوبة ايجاد قواعد موحدة تنظم عمل تلك البنوك، لذا اقتضت الضرورة ان نبحت جميع انواع البنوك ونحدد اهم المشتركات بينها من حيث المفهوم.

٢. لم يبحث الموضوع بشكل تفصيلي في الدراسات القانونية بسبب حادثته، علما ان غياب التنظيم القانوني للموضوع محل البحث يقتضي الرجوع الى القواعد العامة والبحث في امكانية تطبيقها على عمل بنوك التجميد، ولكنها لم تكن كافية مما يقتضي التدخل التشريعي لتنظيم ذلك.

٣. ان حادثة الموضوع كانت سبب رئيسي في ندرة القرارات القضائية في بعض القوانين محل المقارنة، فضلا عن انعدامها في قوانين اخرى.

### **سادساً: منهجية البحث وخطته:**

نظرا لحدثة الموضوع وتعلقه بالجسم البشري الذي هو محل حماية قانونية، وعدم وجود نصوص تشريعية خاصة لكثير من المواضيع محل البحث، واختلاف المنظومة التشريعية العربية عن التشريعات الغربية ولصلة الغرب بالتطورات المتسارعة في تقنيات بنوك التجميد، اتبعنا المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري والاردني والفرنسي.

اما خطة البحث سنقسمها على مبحثين، سنبحث في اولهما التعريف ببنوك التجميد، سنخصص ثانيهما لوظائف بنوك التجميد وضوابط عملها.

## المبحث الأول

### التعريف لبنوك التجميد

للتعريف لبنوك التجميد أهمية بالغة في تحديد مفهومها الذي يعد من المقدمات المهمة في تحديد مشروعيتها عملها واحكام التصرفات القانونية الصادرة عنها، ولتعدد هذه البنوك بتعدد العينات التي يتم تجميدها كان لابد من بحث كل نوع من انواع بنوك التجميد بعد احصائها، ومع ان التشريعات محل المقارنة لم تورد تعريف صريح لبنوك التجميد الا انها اشارت اليها في بعض القواعد التي نظمت احكام بعضها دون البعض الاخر، ليبقى المجال مفتوحا امام الفقه لايراد التعريفات لتلك البنوك، ومن اجل الاحاطة بذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص اولهما لتعريف بنوك التجميد في القانون، وسنفرد ثانيهما لتعريفها في الفقه.

### المطلب الأول

#### تعريف بنوك<sup>(١)</sup> التجميد في التشريع

تعريف الشيء يقتضي تحديد معناه الدقيق، وبما ان بنوك التجميد هي طبية<sup>(٢)</sup> غايتها تقديم الخدمات الطبية لمن يحتاجها بشكل مباشر كالعلاج او بشكل غير مباشر كاجراء التجارب العلمية والعلاجية والتي هدفها صحة الانسان ايضاً، بيد انها تختلف باختلاف العينات التي تقوم بحفظها وكذلك الوظائف التي تقوم بها تبعاً لذلك، مما ادى الى اختلاف طبيعة عمل كل نوع من انواع البنوك عن الاخر، ومن اجل تعريف بنوك التجميد بطريقة تتسجم مع طبيعتها سوف نبين معناها اللغوي، ومن ثم معناها في التشريع.

معنى بنوك التجميد لغة: بما ان كلمة بنك ليس عربية الاصل فنحدد ما يقابلها في اللغة العربية وهي كلمة مصرف، والمصرف: مكان الصرف، وبه يسمى البنك مصرفاً<sup>(٣)</sup>.

اما التجميد: اصله جمد، والجمد ما جمد من الماء، وهو ضد الذوب<sup>(٤)</sup>.

معنى بنوك التجميد اصطلاحاً: إن مصطلح بنوك التجميد دلالاته واسعة من حيث المفهوم إذ ان هذه البنوك لا تختص بتجميد أو حفظ نوع واحد من العينات وبالتالي تتعدد بنوك التجميد

تبعاً لتعدد العينات التي يتم تجميدها في تلك البنوك، وتختلف تبعاً لذلك تسمية كل نوع من أنواع بنوك التجميد، كما تختلف وظائف كل منها، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف العلاقات القانونية الناتجة عن عملها، لتختلف نتيجة لذلك أحكامها الشرعية والقانونية، لذا ليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع لبنوك التجميد، نظراً لاختلاف طبيعة عمل كل نوع من أنواعها تبعاً لاختلاف الطبيعة القانونية لمحل التجميد أو الحفظ، لذا ومن أجل تعريفها لابد أولاً أن نحدد أنواع تلك البنوك ومن ثم نورد تعريفاً لكل نوع ليتسنى لنا صياغة تعريفٍ مناسبٍ لبنوك التجميد بشكل عام.

وهناك أنواع متعددة من بنوك التجميد<sup>(٥)</sup> من أهمها:

١. بنوك الأجنة.

٢. بنوك الأعضاء.

٣. بنوك الخلايا والأنسجة.

كما أن هنالك أصناف متعددة من بنوك الخلايا والأنسجة والتي من أهمها:

(١) بنوك الخلايا الجذعية.

(٢) بنوك دم الحبل السري.

(٣) بنوك اللين.

(٤) بنوك الدم.

(٥) بنوك الجلد.

(٦) بنوك العظام.

(٧) بنوك المورثات.

(٨) بنوك البويضات والحيوانات المنوية.

أما بنوك التجميد في التشريع، تجدر الإشارة إلى أنها تعد من موضوعات الطب الحديث التي تولى علماء الطب تحديد معناها بشكل دقيق، أما في القانون فإن تحديد معناها لم يكن



مطلوبا بذاته وانما لبيان الاحكام الخاصة بعمل تلك البنوك، والعلاقات الناشئة عن التعامل معها، وتجدر الاشارة إلى ان المشرع غير معني بإيراد التعاريف تاركا ذلك للفقهاء، لذا سنعرض بعض النصوص التشريعية التي اشارت صراحة أو ضمنا لبعض انواع بنوك التجميد في القوانين محل المقارنة.

### ١. القانون العراقي:

بالرغم من ان المشرع العراقي لم يورد مصطلح (بنوك التجميد) نصا ولكنه نص صراحة على عمليات التجميد، في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١١) النافذ<sup>(٦)</sup>.

و قد اشار القانون نفسه ضمنا إلى بنوك التجميد وكانت الاشارة الاولى في اسم القانون وهو قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب، إذ تعد بنوك تجميد الأجنة والخلايا الاخرى من أهم التقنيات المساعدة على الانجاب، كما انها تعد من اهم تقنيات المساعدة في مجال ابحاث الأجنة وعلاج العقم<sup>(٧)</sup> وبعد قسم التقنيات المساعدة على الانجاب<sup>(٨)</sup> من اهم اقسام المعهد.

كما نص المشرع العراقي على نوع آخر من انواع البنوك وهي بنوك الاعضاء ولكنه عبر عنها بـ (مصارف الاعضاء)، ويختلف المصطلحان في الصياغة ولكنهما لا يختلفان في المضمون إذ ان بنوك الاعضاء ومصارف الاعضاء هما تسميتان لمعنى واحد هو المركز المخصص لحفظ الاعضاء<sup>(٩)</sup>.

### ٢. القانون المصري:

نص المشرع المصري على بعض انواع بنوك التجميد في عدد من القوانين والتعليمات فضلا عن بعض فتاوى مجلس الدولة ومشاريع القوانين التي تنص عليها صراحة في بعض الاحيان وضمنا في احيان اخرى<sup>(١٠)</sup>.

ومن الملفت ان قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة (٢٠١٠) لم ينص على بنوك الاعضاء<sup>(١١)</sup>.

ولكن نص القانون رقم (١٠٣) لسنة (١٩٦٢) في المادة الثانية منه على ((... بنك العيون...)).

### ٣. القانون الاردني:

وردت بعض انواع بنوك التجميد بعبارات صريحة في عدد من القوانين الاردنية، وخصوصا بنوك الخلايا الجذعية وبنوك الدم، وكان من اهمها نظام الخلايا الجذعية رقم (١٠) لسنة (٢٠١٤) الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٨)، وكرر المشرع ذكر مصطلح بنك الخلايا الجذعية في عدد من المواد والفقرات الاخرى من النظام نفسه<sup>(١٢)</sup>.

اما قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٧) المعدل فانه لم ينص صراحة على بنوك الاعضاء ولم يشر اليها ضمنا.

### ٤. القانون الفرنسي:

لا يختلف التشريع الفرنسي عن سابقاته من القوانين محل المقارنة في النص صراحة أو ضمنا على بعض انواع بنوك التجميد، اذ اشار الى مصارف الاعضاء وبنوك الخلايا عند النص على حفظ عناصر و منتجات الجسم البشري في المادة (١٢١١ - ٨) من قانون الصحة العامة النافذ، والمعدلة بالمادة (٧) من القانون رقم (٢٠٠٤ - ٨٠٠) في (٦/اب/٢٠٠٤) والتي جاء فيها: ((...عناصر ومنتجات الجسم البشري المستأصلة والمستعملة لأهداف علاجية ... دون ان تكون محفوظة او معدة في اي لحظة لدى جهاز او مؤسسة مرخص لها))<sup>(١٣)</sup>، كما نص على بنوك الاجنة البشرية في المادة (٢١٤١ - ٦) من قانون الصحة العامة النافذ، والمعدلة بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠٠٤ - ٨٠٠) في ٦/آب / ٢٠٠٤ والتي جاء فيها: (( وحدها المؤسسات العامة او الخاصة التي لا تتوخى الربح والمأذون لها بذلك، يمكنها ان تحفظ الاجنة المعدة للتلقي وان تقوم بإجراءاته))<sup>(١٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف بنوك التجميد في الفقه

يعد فقه القانون الميدان الرحب لإيراد التعريفات وتحليل النصوص والبحث في كل ما لم يرد في التشريع ولالأهمية البالغة لموضوع بنوك التجميد نظرا لحدثته وارتباطه الوثيق بحياة الانسان كونه من المواضيع الطبية المهمة فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى البحث في هذا الموضوع من حيث المفهوم الذي لا يمكن ان يحدد الا بعد تعريف تلك البنوك وتحديد معنى كل نوع من انواعها وكما يأتي:

أ. بنوك الأجنة البشرية<sup>(١٥)</sup>: وهي ((أجهزة طبية معدة سلفا بتقنية شديدة، للاحتفاظ بالأجنة الزائدة عن الحاجة في عمليات الاخصاب الطبي المساعد، وذلك بغرض احتياجها بعد ذلك من قبل واضعيها واصحاب الحق فيها))<sup>(١٦)</sup>.

وعرف جانب من الفقه بنوك الأجنة بانها: ثلاجات أو برادات صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل لغرض التبريد ويتم الحفظ عن طريق تجميد الانسجة والخلايا وتوقف كل التفاعلات الحيوية، وعند الحاجة اليها يتم رفع درجة الحرارة فتعود لهذه الانسجة والخلايا الحياة مرة اخرى<sup>(١٧)</sup>.

كما عرفها البعض على انها: ((مخازن أو حاضنات أو أجهزة أو غرف كيميائية يستعمل فيها النيتروجين السائل يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة ذات الثمان خلايا وذلك داخل ثلاجات خاصة وفي سوائل خاصة تحفظ على الأجنة المجمدة حياتها مع إيقافها عن الانقسام إلى حين تستخدم مرة اخرى))<sup>(١٨)</sup>.

من الواضح ان التعاريف اعلاه هي التعاريف الأكثر دقة في صياغتها من الناحية الفنية إذ انها ركزت على ان بنوك الأجنة هي عبارة عن أجهزة خاصة مزودة بتقنيات ومواد خاصة لتجميد الأجنة المخصبة صناعيا وإيقاف جميع فعاليتها الحيوية لحين الطلب، الذي يقتضي رفع درجات الحرارة لإعادتها إلى وضعها الطبيعي.

بخلاف بعض الفقه الذي عرف بنوك الأجنة بأنها: ((العملية الهادفة إلى المحافظة على الأجنة بدرجات حرارة معينة، بعد إخصابها، وقبل زرعها في الرحم، أي من الإخصاب إلى الكيسة))<sup>(١٩)</sup> وهذا التعريف منتقد لأنه وصف عملية الحفظ وليس البنوك إذ عبر بلفظ (العملية) وهذا اللفظ يصلح لوصف الآلية ولا يستقيم مع معنى بنوك الأجنة بوصفها الأماكن التي يتم فيها الحفظ وشتان بين المكان وبين العمليات التي تجري فيه.

وذهب اتجاه ثالث من الفقه إلى تعريف بنوك الأجنة البشرية بأنه: ((المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية والبويضات على حده، أو البويضات المخصبة على حدة (أجنة) إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد سواء أكان ذلك بالتلقيح الصناعي الداخلي (داخل الرحم) أم بالتلقيح الصناعي الخارجي (خارج الرحم) وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب))<sup>(٢٠)</sup>.

ويختلف هذا الاتجاه عن سابقاته بأنه جمع بين بنوك الأجنة وبين بنوك الخلايا تحت عنوان مؤسسة وهذه المؤسسة تتضمن في داخلها أجهزة خاصة لتجميد الأجنة وأخرى لتجميد البويضات والحيامن، ويختلف هذا الاتجاه في وصفه للبنك بأنه مؤسسة تتضمن عدد من الأجهزة وليس جهازاً واحداً وهذا يعد توسع في مفهوم البنك، إذ من الممكن أن نتصور أن يكون البنك عبارة عن مؤسسة كبيرة يمكن تسميتها بنك التجميد يتضمن أقسام متعددة كل قسم يختص بتجميد عينات معينة كالأجنة أو الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة.

#### **ب. بنوك الأعضاء:**

لم نعثر في المصادر المتوفرة لدينا في الفقه القانوني على تعريف صريح لبنوك الأعضاء، ولكن من خلال ما ورد من تعريف في الطب والمذكور في محله، فضلاً عن النصوص الواردة في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) النافذ<sup>(٢١)</sup>، والذي عبر عنها بمصارف الأعضاء يمكن أن نفهم من كل ذلك أن بنوك أو مصارف الأعضاء هي: الخزانات الطبية المجهزة بتقنيات ومواد خاصة مهمتها حفظ الأعضاء البشرية المبانة لحين الحاجة إلى استعمالها.

وقد تتعدد اصناف بنوك الاعضاء بتنوع اعضاء جسم الانسان ومنها بنوك أو مصارف العيون وبنوك الكبد والبنكرياس والكلى وغيرها، فضلا عن بنوك الانسجة كبنوك الجلود وكذلك بنوك العظام وغيرها.

### ج. بنوك الخلايا والأنسجة:

تعد بنوك الخلايا والأنسجة من اهم انواع بنوك التجميد وتضم هذه البنوك اصنافا متعددة، لعل من اهمها:

- **بنوك الدم:** التي تكتسب اهميتها من الحاجة اليومية لخلايا الدم خصوصا عند اجراء العمليات الجراحية والحوادث وغيرها إذا لا غنى لأي مستشفى عام أو خاص عن وجود بنوك للدم، ويطلق هذا المصطلح احيانا على المؤسسة التي تحتوي على الحاويات والثلاجات الخاصة بحفظ الدم ولها اقسام ومهام اخرى غير ذلك وحيانا يطلق على تلك الثلاجات نفسها التي يتم فيها الحفظ بدرجات برودة معينة لحين الحاجة إلى استعماله.
- **وبنوك الخلايا الجذعية<sup>(٢٢)</sup>:** التي تعرف بانها: ((عبارة عن منشآت طبية مرخص لها بجمع واستخلاص ومعالجة الخلايا الجذعية من مصادرها المختلفة وحفظها بطريقة علمية في مخازن ذات مواصفات خاصة لاستخدامها في العلاج أو التجارب الطبية))<sup>(٢٣)</sup>.
- **اما بنوك دم الحبل السري:** فإنها لا تختلف كثيرا عن بنوك الخلايا الجذعية إذ انها غنية بتلك الخلايا<sup>(٢٤)</sup> ولكن قد يكون الاختلاف من ناحية الخزن خصوصا عندما يتم حفظ دم الحبل السري قبل فصله في البنك وهو: عبارة عن مركز متخصص بحفظ دم الحبل السري للاستخدام العلاجي أو الزرع عند الحاجة لذلك<sup>(٢٥)</sup>.
- **وبنوك اللبن:** التي تعد مراكز متخصصة بجمع اللبن عن طريق شرائه من الامهات أو عن طريق التبرع ليتم حفظه بدرجات برودة معينة بقوامه السائل أو يتم تجفيفه ومن ثم حفظه لحين الحاجة لاستعماله كغذاء للأطفال حديثي الولادة عن طريق البيع أو الهبة<sup>(٢٦)</sup>.



وبعد هذا الاستعراض يمكن تحديد معنى بنك التجميد بانه: (مؤسسة مهمتها الأساسية هي التجميد أو الحفظ للعينات البشرية سواء كانت اجنة أو اعضاء أو خلايا أو انسخه أو غيرها ويتم ذلك في أجهزة خاصة مثل الثلاجات وغيرها).

### المبحث الثاني

#### وظائف بنوك التجميد وضوابط عملها

ما يفهم من تسمية هذه البنوك ان وظيفتها الاساسية هي الحفظ عن طريق التجميد للعينات بغض النظر عن صور الحفظ التي تختلف باختلاف نوع البنك والعيّنات وطريقة التجميد، ومع ذلك فان مقتضى مواكبة التطورات المتسارعة في التقنيات الطبية الحديثة والحاجة الفعلية لعلاج العديد من الأمراض عن طريق اكتشاف وتطوير العلاجات بإجراء التجارب العلمية والعلاجية، فرض عدم اقتصار بنوك التجميد على وظيفة الحفظ فقط بل تعددت وظائفها إلى اجراء التجارب وعلاج الامراض، ومع ذلك فقد نصت القوانين محل المقارنة على عدد من الضوابط التي يجب مراعاتها في عمل البنوك، ومن اجل بحث هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في اولهما وظائف بنوك التجميد، وسنخصص ثانيهما لضوابط عملها.

#### المطلب الاول

##### وظائف بنوك التجميد

تختلف وظائف بنوك التجميد باختلاف انواعها لذا سنتناول وظائف بنوك الأجنة وبنوك الاعضاء وبنوك الخلايا والانسجة كلاً على حدة في كل وظيفة من الوظائف الثلاث الآتية:-

##### اولاً: الحفظ:

##### (١) بنوك الأجنة:

تعد عمليات التجميد التي تجري في بنوك الأجنة من اهم التقنيات الطبية الساندة لعمليات الانجاب الصناعية خصوصاً عندما يكون الاخصاب خارجياً فان هنالك العديد من الاسباب الموجبة لاستخدام تقنية التجميد.

و مع ان وظيفة التجميد تعد من اهم الوظائف التي تقوم بها بنوك الأجنة الا انها لا يتم اللجوء اليها الا عند وجود حاجة فعلية ومبرر قوي كحالات العقم بسبب بعض الامراض السرطانية وغيرها<sup>(٢٧)</sup>.

و تبرز الحاجة إلى تجميد<sup>(٢٨)</sup> الأجنة البشرية في عمليات الاخصاب الخارجي والتي تتم بتخصيب البويضات الانثوية بالخلايا الذكرية وفي العادة يقوم الاطباء بتخصيب عدد من البويضات من ٤-٦ في المرة الواحدة يتم زراعة اثنان أو ثلاث منها في رحم صاحبة البويضة، ولعدم وجود ضمانات بنجاح عملية الزرع اقتضت الحاجة ان يتم تجميد الاجنة المخصبة صناعيا والفائضة من تلك العملية في بنوك الأجنة لفترات طويلة أو قصيرة بحسب ضوابط عمل البنك أو النصوص القانونية المنظمة لعمله أو بحسب الاتفاق بين البنك والابوين أو ورثتهما، وذلك لحين الطلب من قبلهم لغرض اعادة زراعتها لدى صاحبة البويضة أو لدى امرأة اخرى في بعض الدول التي تجيز اجارة الارحام أو التبرع بالأجنة أو بيعها<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢) بنوك الاعضاء:

تختص بنوك الاعضاء بالدرجة الاساس بحفظ اعضاء جسم الانسان بعد استئصالها وقبل زراعتها، ويتم ذلك عن طريق حفظها في سائل معين وبدرجة برودة معينة لتبقى محتفظة بحيويتها طيلة فترة الحفظ وتبرز الحاجة اكثر لهذا النوع من البنوك عند استئصال الاعضاء من جثث الموتى كالعيون والكليتين وغيرهما<sup>(٣٠)</sup>.

والغرض من انشاء بنك للأعضاء هو تجميع اكبر عدد ممكن من الاعضاء البشرية التي يحتاج اليها المرضى بهدف توفير الكثير من الجهد والمال وتقادي مسألة انتظار موت أحد الاشخاص للانتفاع بأعضائه يتم اللجوء إلى تلك البنوك للحصول على الاعضاء دون حاجة إلى الانتظار<sup>(٣١)</sup>.

## ٣) بنوك الخلايا والانسجة:

تتولى بنوك الخلايا مهمة الحفظ بالدرجة الاساس وتختلف آليات الحفظ بين بنك وآخر حسب نوع الخلايا الذي يختلف تبعا له نوع البنك، فتقوم بنوك الخلايا الجذعية بحفظ تلك الخلايا عن

طريق التجميد، والتي يتم الحصول عليها من مصادر متعددة لذا تتعدد انواع الخلايا الجذعية تبعا لذلك، ومن اهمها الخلايا الجذعية البالغة، والخلايا الجذعية الجنينية وغيرها<sup>(٣٢)</sup>.

وكذلك الاصناف الاخرى من بنوك الخلايا والانسجة والتي من اهمها بنوك دم الحبل السري<sup>(٣٣)</sup>، وبنوك اللبن<sup>(٣٤)</sup>، وبنوك الدم<sup>(٣٥)</sup> وبنوك الجلد<sup>(٣٦)</sup> وبنوك العظام<sup>(٣٧)</sup>، وبنوك البويضات والنطف<sup>(٣٨)</sup>، وبنوك المورثات<sup>(٣٩)</sup> وغيرها، فإنها تختص اولا بحفظ العينات التي تودع فيها ويتم ذلك بطرق متعددة تختلف باختلاف تلك العينات.

**ثانياً: إجراء التجارب الطبية:**

### (١) بنوك الأجنة:

هنالك العديد من بنوك الأجنة لا تقتصر وظيفتها على التجميد والحفظ فقط بل تتعدى ذلك إلى إجراء التجارب الطبية على تلك الأجنة المجمدة بعد توفر المسوغ الشرعي والقانوني أو بدونها ليكون البنك تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولأهمية موضوع اجراء التجارب من قبل بنوك التجميد لابد من بيان انواع التجارب الطبية التي تجرى فعلا وكذلك صورها بشيء من الاختصار.

إذ يقوم البنك بإجراء نوعين من التجارب، اولهما: التجارب العلاجية: وهذا النوع من التجارب يهدف إلى علاج المريض ويستلزم ذلك توفر نية العلاج لدى الطبيب عند اجراءه للتجربة على شخص معين دون الاقتصار على اجرائها للترف العلمي فقط، لذا درجت المراكز البحثية على اجراء التجارب الطبية الاولى على الحيوانات ولا يسمح بتطبيقها على الانسان الا بعد نجاحها، وضرورة ان يكون الطبيب حاذقا إذ لا يكفي قصد العلاج فقط كمسوغ لإجرائها<sup>(٤٠)</sup>.

وثانيهما: هي التجارب العلمية التي تفتقد إلى وجود مصلحة مباشرة لمن يخضع لها سواء كان انسان كاملا أو جنينا إذ انها تهدف إلى اثبات فرضية علمية معينة وحيانا لا يتم اجرائها إلا لغرض الترف العلمي دون النظر إلى تحقيق فائدة مباشرة لمن يخضع لها<sup>(٤١)</sup>.

وفي الوقت الذي يواجه فيه الباحثون عقبات فنية ومحاذير شرعية وقانونية واخلاقية عند اجراء التجارب على الأجنة البشرية في مرحلة الحمل أو بعد الاجهاض وبعد اكتشاف ان النتائج

والمشاهدات على اجنة الحيوانات قد لا تكون مطابقة لأجنة الانسان، فقد عد الباحثون الأجنة المجمدة في البنك وخصوصا الفائضة منها بمثابة فرصة ثمينة لدراسة نمو الأجنة وتكوين خلاياها الصحيحة والمشوهة وهي في مرحلة مبكرة فضلاً عن دراسة تأثيرات المواد الكيميائية والاشعاعات وبعض العقاقير عليها وكذلك دراسة المادة الوراثية للأجنة سواء بالحذف منها أو الاضافة اليها من المادة الوراثية للإنسان أو من الحيوان والبحث في نتائجها، والذي يعد من اهم اسباب التعرف على النمو الصحيح والعيوب الخلقية<sup>(٤٢)</sup>.

ومن تلك التجارب أيضاً موضوع التحكم بجنس الجنين لاختيار نوعه ذكرا كان ام انثى<sup>(٤٣)</sup>، كما ان دراسة الخلايا الجذعية الجنينية تعد من اهم التجارب لاكتشاف العيوب الولادية والشذوذ المشيمي والتي تسبب الاجهاض المبكر، وتعد التجارب على هذه الخلايا سببا لاكتشاف الشذوذ الكروموسومي اثناء التطور الجيني، وكذلك تستخدم في اختبارات بعض الادوية<sup>(٤٤)</sup>.

## (٢) بنوك الاعضاء:

ان اجراء التجارب العلمية والعلاجية على الاعضاء البشرية المستأصلة من البالغين او من الاجنة البشرية يعد من اهم اسباب نجاح عمليات نقل وزراعة الاعضاء، بيد ان هذا النوع من التجارب مكن علماء الطب من دراسة نمو الاعضاء بعد زراعتها والتغلب على رفض الجسم للأعضاء الجديدة<sup>(٤٥)</sup>.

## (٣) بنوك الخلايا والانسجة:

يعد إجراء التجارب على الخلايا الجذعية<sup>(٤٦)</sup> والجلود وغيرها من الخلايا والانسجة من الوظائف التي تقوم بها بنوك التجميد.

## ثالثاً: العلاج:

### (١) بنوك الأجنة:

بعد ان تعرفنا على اهم وظيفة للبنك وهي التجميد، فاذا كان من بنوك الأجنة فانه يختص بتجميدها، ولكن اهمية التطور الطبي اقتضت اجراء بعض التجارب العلمية والعلاجية من قبل

البنك، ومن دواعي نجاح التجارب العلاجية لابد من تطبيقها عمليا ويتم ذلك بطريقتين اولهما: يكون العلاج للأجنة المجمدة في البنك نفسها لمعالجة مشكلة وراثية أو التحكم في جنس الجنين أو للوقاية من بعض الامراض الوراثية وغيرها، وثانيهما: باستخدام الأجنة المجمدة في علاج العديد من الامراض المزمنة لمن يعانون منها إذ ان الأجنة في هذه المرحلة تعد غنية بالخلايا الجذعية مما يستدعي انتزاع تلك الخلايا واستخدامها في العلاج مما يؤدي إلى إتلافها كلياً، فضلاً عن استخدامها في علاج العقم وذلك عند التبرع بتلك الأجنة أو بيعها للغير ليتم استنباتها في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة<sup>(٤٧)</sup>.

## (٢) بنوك الاعضاء:

اضافة إلى الوظيفة الاساسية لبنوك الاعضاء وهي حفظها بعد استئصالها من جسم الانسان الحي أو من جثث الموتى بغية توفير اكبر قدر ممكن من الاعضاء لتسهيل الحصول عليها من قبل المرضى في حالات الضرورة دون انتظار وفاة احد الاشخاص<sup>(٤٨)</sup>، فان تلك البنوك تختص أيضاً بحفظ اعضاء من الأجنة البشرية في بعض الاحيان ومصدر هذه الاعضاء هي الأجنة المجهضة تلقائياً لأسباب مرضية أو بسبب الحوادث أو عمداً من اجل بيعها أو لاستخدامها للعلاج وخصوصاً عندما يكون الجنين عديم الدماغ، وسبب الاخير مشكلة للأطباء لان تركه يموت قد يؤدي إلى موت اعضاءه وخلاياه وبالتالي لا يصلح لنقل اعضاءه، اما عند استئصال اعضاءه وهو حي فان ذلك غير جائز شرعاً وقانوناً، وفي كل الاحوال نجح الاطباء في نقل قلب من وليد عديم الدماغ إلى وليد مصاب بعاهة في قلبه وتعد هذه العملية ناجحة رغم ان المتلقي قد توفي بعد فترة من الزمن<sup>(٤٩)</sup>.

## (٣) بنوك الخلايا والأنسجة:

تعد الخلايا الجذعية مصدراً رئيسياً لعلاج العديد من الامراض المستعصية كالسرطان وامراض القلب والكبد وامراض السكري والزهايمر وغيرها لذا يتم اللجوء إلى بنوك الخلايا الجذعية للحصول عليها أو يقوم البنك نفسه بالعلاج بها<sup>(٥٠)</sup>.

وتستخدم الجلود التي يتم حفظها في بنوك الجلود لعلاج العديد من حالات الحروق وتسلخات الجلد بسبب الحوادث وغيرها<sup>(٥١)</sup>.

إضافة إلى هذه الوظائف الثلاث التي تشترك فيها جميع بنوك التجميد، فإن هنالك وظائف خاصة تنفرد فيها بعض البنوك، فمثلاً بنوك اللبن إضافة إلى المهام السابقة فإنها تضطلع بمهمة جمع اللبن من الامهات اما بالتبرع أو الشراء<sup>(٥٢)</sup> وكذلك بنوك الجلود التي تجمعها عن طريق التبرع أو الشراء<sup>(٥٣)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **ضوابط عمل بنوك التجميد**

في ظل غياب التشريعات الخاصة التي تنظم عمل بنوك التجميد، يكون من الصعب جداً تحديد ضوابط عمل تلك البنوك، ومع ذلك يمكن الاستفادة من بعض القوانين التي اشارت الى بعض انواع البنوك دون ان تنظمها ونستنتج منها بعض الضوابط التي يجب مراعاتها.

ولا بد ان نشير الى عدم إمكانية إيجاد ضوابط موحدة يمكن تطبيقها على كافة أنواع البنوك وأصنافها نظراً لاختلاف طبيعة عمل كل منها، فضلاً عن اختلاف العينات المجمدة فيها والتي تختلف تبعاً لها آليات التجميد وأنواع الأجهزة المستخدمة فيها، لذا يمكن ان تختلف تلك الضوابط باختلاف أنواع البنوك، ويمكن القول ان هنالك نوعين من الضوابط، أولهما: هي الضوابط الفنية الواجب اتباعها في المراكز والبنوك المتخصصة طبياً كمواصفات المكان والأجهزة والمواد وآليات العمل والتي يضعها غالباً المتخصصون في علم الطب والتقنيات الطبية، فضلاً عن إجراءات التأسيس والمتابعة التي تخص الإدارة، وهذا النوع لا يدخل في صلب بحثنا القانوني لذا يمكن الإشارة إليه بشيء من الإيجاز بما تقتضيه ضرورة البحث، وثانيهما: هي الضوابط القانونية الواردة في نصوص التشريعات والتي سوف تكون محلاً لبحثنا بلحاظ انها واجبة التطبيق، ولا بد من الإشارة الى الآثار المترتبة على مخالفتها ايضاً وكذلك المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك، بيد اننا لا بد ان نشير الى اختلاف أنواع تلك المشاكل باختلاف أنواع بنوك التجميد، فعندما يكون البنك متخصصاً بتجميد الاجنة البشرية ستكون المسؤولية القانونية أشد، إذ عندما يخالف البنك



تلك الضوابط الخاصة بتجميد الاجنة او اجراء التجارب عليها او استعمالها في العلاج ويؤدي ذلك الى إتلاف الجنين أو اصابته بعاهة او عوق بعد الولادة فإن البنك يكون امام مسؤولية الإعتداء على كائن بشري بوصفه مبدأ انسان وعليه لا يكتفى بغلق البنك فقط، وحنما ستكون طبيعة المسؤولية مختلفة إذ تعلق الامر ببنوك الأعضاء وبنوك الخلايا والانسجة البشرية إذ انها في كل الأحوال لا ترقى الى مرتبة الانسان مهما يكن التكيف القانوني لها - وان كانت جزءاً منه- وبالتالي ستختلف الإجراءات القانونية تبعا لاختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل نوع، كما لا بد من البحث في الضوابط الاتفاقية التي ترد في نص العقد وتكييفها وبيان الموقف القانوني عند تعارضها مع الضوابط القانونية.

وبعد استقراء عدد من القوانين محل المقارنة تمكنا من استنتاج عدد من الضوابط القانونية: وهي بمثابة قواعد عامة يمكن توظيفها في أغلب أنواع البنوك والتي سنجملها فيما يلي، ليتسنى لنا بحث التساؤلات السابقة وتحليل النصوص:

#### ١. عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

نص المشرّع العراقي على هذه الضابطة وجعلها أساساً لعمل بنوك تجميد الأجنة البشرية في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب النافذ<sup>(٥٤)</sup>، وكذلك في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ، سواءً في عمل مصارف الأعضاء والانسجة البشرية او في عمليات نقلها وزراعتها<sup>(٥٥)</sup>. كما اشترط ذلك المشرع الأردني في نظام الخلايا الجذعية<sup>(٥٦)</sup>. وتجدر الإشارة الى ان هذه الضابطة تضم في طياتها وجوب الالتزام بجميع المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والتي تقتضي حفظ كرامة الانسان وعدم الاعتداء عليه او امتهانه.

#### ٢. عدم مخالفة النظام العام:

نص المشرع العراقي على وجوب مراعات القيم الأخلاقية في العمليات المرتبطة بالأجنة البشرية خصوصاً في المسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وذلك في المادة (٢/ اولاً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب.

٣. الالتزام باصول المهنة:

ورد في نص المادة (٧) من نظام الخلايا الجذعية الأردني ضرورة الالتزام بالأعراف الطبية المعمول بها في مجال الخلايا الجذعية والبنوك الخاصة بها.

٤. منع الاتجار بالأجنة والأعضاء والانسجة البشرية:

نص المشرع العراقي في المادة (٢/ سابقاً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم على الآتي: ((يمنع منعاً باتاً الاستغلال والمتاجرة بالأجنة)).

كما نص ايضاً على منع الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في المادة (٢) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ. وجاء في نصت المادة (٩) من القانون نفسه: ((يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك)).

٥. قيام حالة الضرورة او المصلحة العلاجية او العلمية:

إذ نصت المادة (٥/ أولاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي النافذ على الآتي: ((لا يجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي آخر الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير...)).

ونصت المادة (٢) من القانون نفسه على ضرورة وجود ((... مصلحة علاجية راجحة للمرضى)).

ونصت ايضاً الفقرة الرابعة من المادة (٥) من القانون نفسه على الآتي: ((يحظر استئصال الأعضاء البشرية او الانسجة او نقلها او زرعها الا لغرض علاجي او لأغراض علمية)).

اما المشرع الأردني فقد ذهب الى هذا المعنى ايضاً إذ نصت المادة (١١) من التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على الآتي: ((يشترط للحصول على الخلايا الجذعية البالغة واستعمالها في المركز وجود ضرورة طبية او علاجية او بحثية حقيقية))<sup>(٥٧)</sup>.

٦. الموافقة الصريحة:

اشتراط المشرع العراقي ذلك في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها إذ نصت المادة (٥) منه على الآتي: ((لا يجوز استئصال عضو بشري او نسيج الا بعد موافقة المتبرع مسبقاً ويجب ان تكون الموافقة تحريرية في حضور أحد الاقرباء من الدرجة الأولى)).

اما الفقرة (سادساً) من المادة نفسها فقد نصت على ان: ((لا يجوز نقل الأعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانوناً)).

واشتراط ذلك ايضا للاستئصال من جثث الموتى، إذ نصت المادة (١٢/اولاً) من القانون نفسه على الآتي: ((لكل شخص كامل الاهلية ان يوصي كتابة وفقاً للقانون باستئصال عضو او نسيج بشري او أكثر من جثته لزرعه في جسم شخص حي آخر وفقاً لأحكام الشريعة)).

كما اشتراط ذلك للمتلقي ايضاً كما في نص المادة (١٤) من القانون نفسه: ((لا يجوز زرع أي عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا بعد موافقته الصريحة والكتابية او موافقة ذويه)).

أما المشرع الأردني فقد اشتراط ذلك ايضاً في نص المادة (٨) من نظام الخلايا الجذعية النافذ والتي جاء فيها: ((لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية او استخدامها الا بعد الحصول على الموافقة المستنيرة وهي الموافقة الخطية للمتبرع بالخلايا او أحد والديه او وليه او وصيه الشرعي على النموذج الذي يصدره الوزير بناءً على تنسيب اللجنة)).

#### ٧. مشروعية المصدر والغاية:

نصت المادة (٢/ سادساً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب على الآتي: ((اجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع احكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين)).

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا عن طريق بعض المواد في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها والتي أشرنا اليها سابقاً، إذ انها نصت على ان يكون مصدر الأعضاء والانسجة البشرية مشروعاً بموافقة المتبرع عند قيام الضرورة او المصلحة العلاجية بما يوافق احكام الشريعة الإسلامية.

وأشار المشرع الأردني الى هذا المعنى أيضاً في نص المادة (٩ / أ) من نظام الخلايا الجذعية والتي جاء فيها: ((... يحظر الحصول على الخلايا الجذعية الا من مصدر مباح شرعاً وفق الاجتهادات الصادرة من دار الإفتاء العام)).

و مما تقدم، لابد ان يكون المصدر الذي يحصل البنك عن طريقه على العينات هو مصدر مشروع أي بموافقة اصحابها وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية او القانون، كما لابد ان تستعمل تلك العينات بعد التجميد في غايات مشروعة أي لا تكون بهدف التجارة التي منعها القانون او يؤدي استعمالها الى اختلاط الانساب او استعمال العينات الاخرى في كل ما يؤدي الى هدر كرامة الانسان.

#### ٨. عقد التأمين:

لقد انفرد المشرع الأردني في هذا الشرط والذي نتمنى ان تحذو حذوه باقي التشريعات في ذلك، إذ نص في المادة (١٠ / ب / ٤) على: ((ان يبرم عقد تأمين بين البنك وإحدى شركات التأمين العاملة المرخصة في المملكة للتأمين على الخلايا الجذعية المخزنة...)).

#### ٩. سرية البيانات:

ورد النص على ذلك في المادة (١٥) من نظام الخلايا الجذعية الأردني: ((تكون جميع المعلومات والسجلات المتعلقة بالخلايا الجذعية سرية ولا يجوز كشفها الا في الحالات التي تتطلبها التشريعات النافذة)).

#### ١٠. الترخيص:

نص المشرع العراقي في المادة (١١) والمادة (٢٤) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها على ضرورة ان تكون مصارف الأعضاء والانسجة البشرية وكذلك المراكز التي تتم فيها عمليات الاستئصال والزرع مرخصة قانوناً وبخلافه لا يجوز لها العمل.

وذهب المشرع الأردني الى ذلك في نص المادة (٩ / ب) من نظام الخلايا الجذعية والتي جاء فيها: ((... يحظر الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو

صرفها أو تقديمها للاستعمال العلاجي بأي صورة من الصور الا من مركز متخصص بالخلايا الجذعية لدى مؤسسة حكومية او تعليمية رسمية)).

أما المشرع المصري فلم ينص على مثل تلك الضوابط لعدم تنظيمه لبنوك الاجنة والأعضاء، وبالرغم من انشاء بعض بنوك الخلايا الجذعية في مصر بموجب قرارات خاصة فإن التعليمات التي صدرت فيها تحتوي ضوابط فنية وتنظيمية فقط<sup>(٥٨)</sup>.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي أورد بعض الضوابط في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، وان كانت تلك الضوابط تنطبق على عمليات نقل وزراعة الأعضاء وان لم تكن هنالك مصارف للأعضاء الا انها يمكن الاستفادة منها كضوابط في عمل المصرف، لان مخالفتها تضع الاخير تحت طائلة المسائلة القانونية التي قد تؤدي الى إغلاقه فضلاً عن التعويض وغيره، ومن أهمها الآتي<sup>(٥٩)</sup>:

١- عدم جواز نقل الأعضاء والانسجة البشرية من شخص الى آخر ويؤدي الى اختلاط الانساب.

٢- لا يجوز استئصال العين من الاحياء لغرض الاستفادة منها في زرع القرنية.

٣- لا بد ان يكون التبرع بالعضو أو النسيج البشري دون مقابل.

٤- يجب التأكد من أن عمليات استئصال العضو أو النسيج البشري لا تعرّض حياة المتبرع للخطر، ولا بد من تبصيره بالأخطاء المؤكدة والمحتملة، ويجب تبصير المتلقي بذلك أيضاً.

٥- يجب عند استئصال الأعضاء والانسجة من جثث الموتى مراعاة الكرامة الإنسانية، واستئذان القاضي إذا كانت الوفاة موضوع تحقيق قضائي، ولا يجوز استئصال الأعضاء التناسلية من جثث الموتى وزراعتها في جسم الحي، كما يجب ان تعاد الجثة بعد الاستئصال الى حالة موقرة قبل دفنها.

أما المشرع الفرنسي فقد انفرد في بعض الآراء واختلف في صياغة العديد من القواعد القانونية عن القوانين محل المقارنة المتأثر بالشريعة الإسلامية وذلك لاختلاف النظام العام بينهم، فأورد بعض الضوابط، والتي من أهمها<sup>(٦٠)</sup>:

- ١- حدد مدة التجميد بخمسة سنوات، وذلك في نص المادة (ق ٢١٤١ - ٤) من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون (ق رقم ٢٠٠٤ - ٨٠٠ بتاريخ ٦ / آب / ٢٠٠٤، م ٢٤) والتي جاء فيها: ((... في الحالة التي لا يجيب فيها أحد فريقَي الثنائي بعد سؤاله مرات عدة عما إذا كان يتمسك أم لا بالمشروع الوالدي، يوضع حد لحفظ الاجنة إذا كانت مدة هذا الحفظ تساوي خمس سنوات على الأقل...)).
- ٢- اشترط ان يكون الرجل والمرأة اللذان يؤلفان الثنائي ويرغبان بنقل الاجنة أو التلقيح اما ان يكونا متزوجين او باستطاعتهما اثبات عيشهما معاً منذ عامين على الأقل.
- ٣- يجب استحصال موافقة الثنائي لتجميد الاجنة او استخدامها في الأبحاث.
- ٤- يجب توجيه سؤال الى الثنائي كل سنة لمعرفة تمسكهما بالمشروع الوالدي أم لا. وعند وفاة أحدهما للآخر التبرع بالجنين لثنائي آخر او لغرض الأبحاث بشرط تحديد مدة التجميد، ولا بد ان تكون الموافقة خطية بعد فترة تأمل ثلاثة أشهر.
- ٥- للثنائي استثناء ان يوافق خطياً على وهب الجنين العائد لهما الى ثنائي آخر، بشرط موافقة القاضي وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد صلاحية المتلقي لتوفير ما يحتاجه الوليد على الصعيد العائلي والتربوي والنفسي.
- ٦- نصت المادة (١٦-٨) من القانون المدني الفرنسي على انه: ((لا يمكن البوح بأي معلومات تسمح بمعرفة هوية من تبرع بأحد عناصر ومنتجات جسده ومن تلقاها. لا يمكن للواهب ان يعرف هوية المتلقي ولا المتلقي هوية الواهب)).
- ونصت المادة (٢١٤١ - ٦) من قانون الصحة العامة على: ((... لا يمكن للثنائي المتلقي للمضغة وذلك الذي تنازل عنها ان يعرف أحدهما الآخر...)).
- ٧- ضرورة خضوع هذه العملية الى قواعد السلامة الصحية عن طريق الاختبارات التي تثبت الخلو من الأمراض المعدية.
- ٨- الترخيص: ((وحدها المؤسسات العامة أو الخاصة التي لا تتوخى الربح والمأذون لها بذلك يمكنها ان تحفظ الاجنة المعدة للتلقي...)).
- ٩- ((لا يمكن الحمل بالمضغة البشرية ولا استعمالها لغايات تجارية او صناعية)).
- ١٠- لا يجوز إعطاء الاجر مقابل استئصال الأعضاء او منتجات الجسم البشري أو لإجراء التجارب والأبحاث<sup>(٦١)</sup>.



١١- ((باطلة كل اتفاقية متعلقة بالإنجاب او الحمل لحساب الغير))<sup>(٦٢)</sup>.

١٢- ((... تحاط وكالة الطب الاحيائي علماً بكل استئصال للأعضاء لغايات علاجية من شخص حي قبل حصوله...))<sup>(٦٣)</sup>.

ونستخلص بعد عرض مجموعة من الضوابط التي وردت في بعض التشريعات محل المقارنة الاختلاف الواضح في تلك الضوابط نظراً لاختلاف النظام العام الذي يحكم كل مشروع، فنجد ان القوانين المتأثرة بالشريعة الإسلامية كالقانون العراقي والمصري والأردني لا تجيز أي عمل تقوم به بنوك التجميد ويمكن ان يؤدي الى اختلاط الانساب، وحتى مسألة الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية في مالم يرد فيه نص، كالحمل لحساب الغير والأخذ برأي الفقهاء الذين يجيزون ذلك فانه مقيد لديهم بحفظ النسب وعدم ضياعه، واشترطوا ان يكون ذلك للزوجين فقط، وليس لأي منهما التصرف بالجنين أو الخلايا الذكرية والانثوية المجمدة بعد موت الآخر الا بالرجوع الى ورثته، أما المشرع الفرنسي لم يشترط الزواج بين أي ثنائي يرغب بالإنجاب الصناعي واشترط عيشهما معاً لمدة سنتين، كما أجاز لهما ان يهبها الجنين الى ثنائي آخر ومنع الإعلان عن الأبوين الحقيقيين بتوجه واضح لعدم أهمية حفظ النسب عند المشرع الفرنسي والذي قد يفضي الى زواج المحارم في الفقه الإسلامي ولا يعد كذلك في القانون الفرنسي، كما لأي منهما التصرف به بعد وفاة الآخر او الانفصال لأي ثنائي.

ومع ذلك منع الحمل لحساب الغير في حكم متناقض نصت عليه المادة (١٦-٧) من القانون المدني التي جاء فيها: ((باطلة كل اتفاقية متعلقة بالإنجاب او الحمل لحساب الغير)).

ويثار التساؤل ههنا عن القيمة القانونية للضوابط الاتفاقية التي ترد في العقد المبرم بين البنك والمتعاملين معه وخصوصاً عند تعارضها مع نصوص القانون او احكام الشريعة الإسلامية؟

نود ان نبين ان الضوابط الاتفاقية لا تعدو ان تكون شرطاً في العقد، وفي ذلك يخضع لحكم القواعد العامة في الشرط، بأن يكون الشرط المقترن بالعقد يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة، كما يجوز ان يقترن العقد بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين او للغير إذا لم يكن ممنوع قانوناً او مخالفاً للنظام العام والآداب<sup>(٦٤)</sup>.

ومن ذلك قد يحدد المتعاقدان مدة للتجميد تختلف عن المدة القانونية، او يشترط البنك او العميل مبلغ معين كبذل للأجنة او الخلايا او الأعضاء بهدف المتاجرة بها، او يشترط طريقة معينة فيها انتهاك لكرامة الانسان، فكل هذه الشروط تعد باطلة ويصح العقد.

وايضا يرد السؤال عن حكم التعارض بين نصوص القانون وبعض أحكام الشريعة الإسلامية؟ إذ قد يفتي بعض الفقهاء بحرمة انشاء أو عمل او ضوابط لنوع معين من البنوك ويجيز القانون ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول: ان بعض التشريعات محل المقارنة لا ينطبق عليها التساؤل كالقانون الفرنسي، اما القوانين الأخرى كالعراقي والمصري والأردني فإن فيها منافع للرجوع الى الشريعة الإسلامية ذكرت سابقاً، وفيما يخص القانون العراقي بالخصوص يمكن القول ان:

- ١- الدستور العراقي يمنع سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية لذا يمكن الطعن بدستوريته لو حصل ذلك.
- ٢- يمكن الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص بدلالة المادة (٢ / ١) من القانون المدني العراقي النافذ والمادة (٢ / ١) من قانون الأحوال الشخصية، وما ذكر سابقاً من مواد في بعض القوانين الخاصة من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها.
- ٣- عند الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية قد تختلف آراء فقهاء المذاهب كما قد تختلف آراء الفقهاء في نفس المذهب، وهنا تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي الذي لا يوجد ما يلزمه بمذهب معين او رأي معين وله ان يختار الرأي الأقرب والمناسب للموضوع والأكثر انسجاماً مع التقنيات العلمية الحديثة وطبيعة الموضوع، مع مراعات الرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون.

## الخاتمة

بعد إتمام البحث في موضوع المفهوم القانوني لبنوك التجميد، اذ بحثنا في تعريف تلك البنوك وانواعها وبيان وظائفها اضافة الى ضوابط عملها، لتتوصل الى هذه الخاتمة حيث النتائج والتوصيات:

### اولاً: النتائج:

١. يعرف بنك التجميد بانه: مؤسسة مهمتها الأساسية هي التجميد أو الحفظ للعينات البشرية سواء كانت اجنة أو اعضاء أو خلايا أو انسخه أو غيرها ويتم ذلك في أجهزة خاصة مثل الثلجات وغيرها.

٢. ان اهم انواع بنوك التجميد محل الدراسة هي: بنوك الأجنة، بنوك الأعضاء، بنوك الخلايا والأنسجة والتي من أهمها: بنوك الخلايا الجذعية، بنوك دم الحبل السري، بنوك اللبن، بنوك الدم، بنوك الجلد، بنوك العظام، بنوك المورثات، بنوك البويضات والحيوانات المنوية.

٣. ان اهم وظائف بنوك التجميد هي: حفظ العينات عن طريق تجميدها، واجراء التجارب العلمية والعلاجية، وكذلك العلاج.

٤. نصت القوانين محل المقارنة - عدا القانون الفرنسي - على عدم مخالفة احكام الشريعة الاسلامية في عمل بنوك التجميد، فضلا عن عدم مخالفة النظام العام، على العكس من القانون الفرنسي الذي جاءت احكامه مخالفة للشريعة الاسلامية من قبيل جواز التبرع بالأجنة البشرية ومنع التعرف على الابوين الحقيقيين مما يؤدي الى ضياع الانساب وانتشار زواج المحارم.

### ثانياً: التوصيات:

١. نتمنى على المشرع اصدار قانون ينظم عمل بنوك التجميد بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية.

٢. نأمل من المشرع ان يحدد مفهوم بنوك التجميد بشكل دقيق لتسهيل تنظيم احكامها القانونية.

٣. نأمل من المشرع إصدار تعليمات خاصة لتسهيل عمل بنوك التجميد مسترشدا بالضوابط والاجراءات الصحية المعتمدة عالميا.
٤. نتمنى على وزارة الصحة انشاء بنوك التجميد التي يمكن الانتفاع بها في العلاج او التجارب العلمية والعلاجية، وخصوصا بنوك الخلايا الجذعية، واصدار تعليمات خاصة لتنظيم عملها.
٥. نتمنى على وزارة الصحة العراقية الاسراع بإصدار تعليمات لتنظيم عمل مصارف الاعضاء البشرية.

#### الهوامش

(١) بنوك: جمع بنك وهي كلمة ليست عربية بل ترجع إلى الكلمة الفرنسية (banque) الصندوق المتين الذي تحفظ فيه الأشياء، أو ترجع في الأصل إلى الكلمة الإيطالية (banca) والتي تعني المكان أو المنضدة التي يجلس عليها الصراف عند قيامه بعملية تحويل النقود، كما ان إطلاق لفظ البنك على أماكن حفظ الأجنة هو من باب التسامح، وبما أن من اهم وظائف البنك هو إيداع الأموال وحفظها فقد أطلقت هذه الكلمة على مراكز حفظ أو تجميد الأجنة وصار استعمالها شائعا. للمزيد راجع د. عبدالله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبويضات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://events-conference-Type> تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٢/١٦) الساعة العاشرة مساء.

(٢) عرف جانب من الطب بعض بنوك التجميد على انها عبارة عن ((براد أو ثلاجة أو غرفة صغيرة تستخدم لغرض التبريد فيها النيتروجين السائل)). للمزيد راجع د. عبدالله حسن باسلامة، مصير الأجنة في البنوك، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://iIslamset.net> تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٢/١٥) الساعة الثانية صباحا.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥١٣.

(٤) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص٦٥.

(٥) د. إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، ص٢١٧ وما بعدها. و د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والاجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، بدون طبع، ٢٠٠١، ص٢.

(٦) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٠٦) في (٢٩/٨/٢٠١١).

(٧) المادة (٢) الفقرة (رابعا) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب.

(٨) المادة (٦) الفقرة (رابعاً) من القانون نفسه.

(٩) راجع المادة (٤) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة (٢٠١٦)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٥) في ١٦/٥/٢٠١٦. والذي ألغى قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ وأبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

(١٠) انظر نص المادة (٤٦) من لائحة آداب المهنة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان المرقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣)، و المادتين (١٥) و (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية رقم (٥) لسنة (٢٠١٠)، ونص القانون رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٠) الخاص بتنظيم عمليات الدم والتصرف فيه، منشور في الجريدة الرسمية في ١٠/ ابريل /١٩٦٠، ص ١٠١٥.

(١١) نص المادة (٢) من مشروع القانون الخاص بإنشاء بنوك للصمامات والشرابيين الأدمية الذي تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة في الجلسات المنعقدة بتاريخ ٣١ من مايو و ٧ من يونيو و ٢١ من يونيو سنة ١٩٩٥ وكان نصها كما يأتي: ((الترخيص لأقسام جراحة القلب بكلية الطب بجمهورية مصر العربية في إنشاء بنوك للصمامات والشرابيين الأدمية، وعلى جواز إنشاء هذه البنوك في المستشفيات الأخرى أو المراكز أو المعاهد المتخصصة في جراحة القلب وذلك بقرار من وزير الصحة)). للمزيد راجع، د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٥٤.

(١٢) نص المشرع في النظام نفسه على هذه البنوك وعبر عنها أحيانا ببنوك الخلايا الجذعية وأحيان أخرى بالبنوك أو البنك وكرر الإشارة لها عشرون مرة في المواد (٢)، و(٣) الفقرة (أ) البنود ١ و ٢ و ٤، و(٩) الفقرة (ب)، و(١٠) الفقرة (ب) البندين ٣ و ٤، و(٣) الفقرة (أ)، و(١٤)، و(١٦) الفقرة (أ) البنود ١ و ٢ و ٣، والفقرة (ب)، و(١٩) الفقرات أ و ب و ج و د من النظام نفسه.

(١٣) دالوز، ٢٠١٢، ص ١٠٦.

(١٤) دالوز، ٢٠١٢، ص ٣٩٢.

(١٥) الجنين هنا ليس المقصود به الحمل، إذ إن الأجنة التي يمكن تجميدها في البنوك هي الأجنة الناتجة عن الإخصاب الصناعي الخارجي، والتي تكون في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وهي كتلة من الخلايا الأساسية التي تكون خلايا الجسم، بيد أن الأجنة المستكنة في الرحم لا يمكن تصور تجميدها وهي غير قابلة لذلك تقنيا خصوصا بعد ولوج الروح فيها، أما الأجنة المجهضة التي يمكن الانتفاع من أعضائها فيمكن حفظها في بنوك الأعضاء وليس بنوك الأجنة، لتبقى تقنيات التجميد في البنوك مختصرة على الأجنة المخصبة صناعيا. للمزيد راجع د. حسان حنوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، العدد ٦، ج ٣، ١٩٩٠، ص ١٨٤٩ وما بعدها. و د. محمد علي البار، اجراء التجارب على الأجنة

المجھضة والاجنة المستتبنة، بھئ منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، العدد ٦، ج٣، ١٩٩٠، ص١٧٩٣ ومابعدها.

(١٦) د. حسيني هيكمل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٠٤.

(١٧) د. احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء وآراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣٤. ود. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص١٣٥. و د. حسيني هيكمل، مرجع سابق، ص٤٠٣. وجميلة سعد محمد احمد، التعويض عن الممارسات الطبية الماسة بالجنيين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٢. د. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنيين في ظل الابحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٥٤، ود. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستتساخ والحماية القانونية للجنيين، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٨١.

(١٨) د. ليلي بنت سراج ابو العلي، بنوك الأجنة دراسة فقهية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://events/conference/reseash-212> تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٢/١٧) الساعة الواحدة صباحا.

(١٩) د. امير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنيين، ط١ دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٥٣.

(٢٠) د. عطا عبد العاطي السنياطي، مرجع سابق، ص٢.

(٢١) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٥) في (٢٠١٦/٥/١٦).

(٢٢) الخلية الجذعية هي: ((خلية متعددة المصادر غير متميزة ولا متخصصة تستطيع في ظروف معينة ومحددة ان توالي الانقسام وان تتمايز الى خلايا متخصصة تكون لبنات في بناء انسجة واعضاء)). للمزيد راجع المواد (٢) و (٣) من نظام الخلايا الجذعية الاردني رقم (١٠) لسنة (٢٠١٤)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٧٢) في (٢٠١٤/١٠/٢٧).

(٢٣) احمد محمد عواد عوض، التنظيم القانوني لبنوك حفظ الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٧٢.

(24) Dr.Hossam E Fadel, cord Blood Banking, Ethical considerations,2009, P2317.

(٢٥) احمد محمد عواد عوض، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢٦) د. جمال مهدي محمود الاكشة، مرجع سابق، ص٨٤. ود. محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع (دراسة في الفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٤.

(٢٧) د. حسيني هيكمل، مرجع سابق، ص٤٠٧. ود. شوقي زكريا الصالحي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢٨) تتم عملية التجميد عن طريق خزن الأجنة البشرية في حافظات أو ثلاجات خاصة تحت درجة حرارة (٢٠٠) درجة مئوية تحت الصفر، وفي غاز النيتروجين السائل، اذ يؤدي ذلك إلى تجميد الخلايا بشكل تام ينتج عنه توقف النمو والانقسامات المتسارعة التي تبدأ بعد الاخصاب وبذلك تتوقف كل التفاعلات الحيوية دون ان يؤثر ذلك على تركيب الخلايا الاساسية في عمليات الانقسام بل تتوقف فقط بسبب التجميد، وبعد انتهاء الفترة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق وبعد طلب اصحابها - الابوين أو غيرهما- يتم رفع درجات الحرارة بشكل تدريجي لتعود الحياة إلى خلايا الجنين ومن ثم تعود من جديد عمليات الانقسام والتميز وتجري بشكل طبيعي تبعا للظروف المحيطة من اجل الاستفادة منها في عمليات الزرع أو العلاج أو التجارب وغيرها، للمزيد راجع د. عبد الله حسن باسلامة، مرجع سابق. ود. سعدي اسماعيل البرزنجي، تكنولوجيا الانجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٩.

(٢٩) د. علي هادي عطية الهلالي، مرجع سابق، ص ٢٥٥. ود. سعدي اسماعيل البرزنجي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣٠) د. ثامر احمد حمدان و م. م. باسم عبد خنجر، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤.

(٣١) د. خالد مصطفى فمهي، التنظيم القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣٢) راجع المادة (٣) من نظام الخلايا الجذعية الاردني رقم (١٠) لسنة (٢٠١٤).

(33) Dr.Hossam E.Fadel, cord Blood Banking.Ethical considerations, P 2317, 2009

(٣٤) د. جمال مهدي محمود الاكشة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣٥) انظر المادة (١) من قانون تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته المصري رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٠).

(٣٦) ظهرت الحاجة إلى انشاء بنوك للجلد يتم تخزينه فيها وحفظه من المتبرعين وبخاصة الاموات منهم لحين الحاجة إلى استعماله في عمليات الترقيع الجلدي لمن فقد جزء من جلده، بسبب الحوادث أو الجروح أو التشوهات الخلقية. للمزيد راجع د. سعد الدين مسعد هلال، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣٧) وهي مستودعات لحفظ العظام لحين الحاجة اليها في عمليات الترقيع العظمي لمن يحتاج إلى ذلك ويتعذر الترقيع الذاتي أي يتعذر نقل نسيج عظمي من عظم الساق إلى عظم آخر لأي سبب كان أو لأنه يؤدي إلى



ضعف عظم الساق لذا يتم اللجوء إلى بنك العظام لحل هذه المشكلة، للمزيد راجع د.اسماعيل غازي مرحب، مرجع سابق ص ٦٥٣-٦٥٤.

(٣٨) د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق ص ٢-٣.

(٣٩) مراكز او مؤسسات لحفظ المورثات لحين الحاجة اليها في العلاج الجيني لعدد من الامراض كالسكري والربو وامراض القلب والسرطان. للمزيد راجع د. اسماعيل غازي مرحب، مرجع سابق، ص ٦٨٣-٦٨٤.

(٤٠) د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الاباحة والتحريم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص ٤٢.

(٤١) د. ايمن مصطفى الجمل، اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والاباحة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٨.

(٤٢) د. حسان تحتوت، مرجع سابق، ص ١٨٤٩ وما بعدها.

(٤٣) د. احمد محمد لطفي احمد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤٤) آمنة نعمة الثويني، عباس هادي حمادي العبيدي، الخلايا الجذعية وبعض تطبيقات العلاج، بحث مقدم إلى معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحصائية للدراسات العليا في جامعة بغداد بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧، ص ١١، منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.pdfactory.com> تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٢/٢٠) الساعة العاشرة صباحا.

(٤٥) د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني لزراعة الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤٦) د. فواز صالح، الجوانب الاخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الابحاث على الخلايا الجذعية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠٦، ص ٣٩١ وما بعدها.

(٤٧) د. محمد علي البار، مرجع سابق، ص ١٧٩٣ وما بعدها.

(٤٨) د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني لزراعة الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤٩) د. حسان تحتوت، مرجع سابق، ص ١٨٤٩ وما بعدها. ود. محمد علي البار، مرجع سابق، ص ١٧٩٣ وما بعدها.

(٥٠) د.انس محمد عبد الغفار، الاطر القانونية لاستخدام الخلايا الجذعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٧.

(٥١) يتم حفظ الجلود في البنك بثلاثة طرق:

الاولى: تحفظ بدرجة حرارة ٤ فوق الصفر وتكون الفترة في هذه الحالة اربعة اسابيع.

الثانية: تجميدها بدرجة حرارة ٩٠ تحت الصفر، عن طريق النتروجين السائل وبذلك يمكن حفظها لمدة تزيد على ستة اشهر.

الثالثة: طريقة التجميد المجفف، وتتم عن طريق حفظ الجلد على شكل مسحوق في درجة حرارة الغرفة ولفترة تصل إلى ١٨ شهر، وعند الحاجة إلى استعمالها لعلاج الاجزاء المصابة من الجسم يمكن تسيلها بخلطها مع محلول الملح الطبيعي. للمزيد راجع د. سعد الدين مسعد هاللي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٥٢) د. جمال مهدي محمود الاكشة، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥٣) د. سعد الدين مسعد هاللي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٥٤) انظر نص المادة (٢) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب النافذ.

(٥٥) انظر نصوص المواد (١) ، (١٢) ، (٢٤) ، (٢٦) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ.

(٥٦) انظر نصوص المواد (٧) و(٩) من نظام الخلايا الجذعية الاردني النافذ.

(٥٧) تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة، منشورة في الجريدة الرسمية، العدد (٦٠٥١) لسنة ٢٠١٦.

(٥٨) للمزيد راجع القرار رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧ الخاص بإنشاء مركز البحوث الطبية والطب التجديدي والصادر من رئيس الجمهورية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٨) مكرر (أ) في ٦/ ديسمبر/ ٢٠١٧.

(٥٩) راجع المواد (٥) و (١٣) و (١٦) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي النافذ.

(٦٠) راجع نصوص المواد (ق ٢-٢١٤١) و (٤-٢١٤١) و (٥-٢١٤١) و (٦-٢١٤١) و (٨-٢١٤١) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) في (١٥/حزيران/٢٠٠٠) النافذ، دالوز، ٢٠١٢، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٦١) المادة (١٦-٦) من القانون المدني الفرنسي.

(٦٢) المادة (١٦-٧) من القانون نفسه.

(٦٣) المادة (١٢٣١-١) من قانون الصحة العامة الفرنسي النافذ.

(٦٤) انظر المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي النافذ.

### المراجع

#### اولاً: مراجع اللغة العربية:

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٢. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

#### ثانياً: المراجع القانونية:

١. د. احمد محمد لطفي احمد، التلقيح الصناعي بين اقوال الاطباء وآراء الفقهاء، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢. د. إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط ١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.
٣. د. امير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنيين، ط ١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
٤. د. انس محمد عبد الغفار، الاطر القانونية لاستخدام الخلايا الجذعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
٥. د. ايمن مصطفى الجمل، اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والاباحة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦. جميلة سعد محمد احمد، التعويض عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٧. د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الاسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٨. د. خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٩. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.
١٠. د. سعدي اسماعيل البرزنجي، تكنولوجيا الانجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١١. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
١٢. د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الاباحة والتحریم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع.
١٣. د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والاجنة دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، بدون طبع، ٢٠٠١.
١٤. د. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الابحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٥. د. محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع (دراسة في الفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

### ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. احمد محمد عواد عوض، التنظيم القانوني لبنوك حفظ الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

### رابعاً: البحوث:

١. د. آمنة نعمة الثويني، عباس هادي حمادي العبيدي، الخلايا الجذعية وبعض تطبيقات العلاج، بحث مقدم إلى معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحصائية للدراسات العليا في جامعة بغداد بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧، منشور على شبكة الانترنت.
٢. د. حسان حتوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، العدد ٦، ج ٣، ١٩٩٠.
٣. د. عبدالله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبويضات، بحث منشور على شبكة الانترنت.
٤. د. عبدالله حسن باسلامة، مصير الأجنة في البنوك، مقال منشور على شبكة الانترنت.
٥. د. فواز صالح، الجوانب الاخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الابحاث على الخلايا الجذعية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠٦.
٦. د. ليلى بنت سراج ابو العلى، بنوك الأجنة دراسة فقهية، بحث منشور على شبكة الانترنت.
٧. د. محمد علي البار، اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والاجنة المستتبطة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة السادسة، العدد ٦، ج ٣، ١٩٩٠.

#### **القوانين والتعليمات:**

##### **أ. القانون العراقي:**

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٢. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١١).
٣. قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة (٢٠١٦).

##### **ب. القانون المصري:**

١. القانون رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٠) الخاص بتنظيم عمليات الدم والتصرف فيه.

٢. قانون تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته المصري رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٠).
٣. قانون تنظيم زرع الاعضاء البشرية رقم (٥) لسنة (٢٠١٠)
٤. لائحة آداب المهنة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان المرقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣)،
٥. القرار رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٧ الخاص بإنشاء مركز البحوث الطبية والطب التجديدي.

#### ج. القانون الاردني:

١. نظام الخلايا الجذعية الاردني رقم (١٠) لسنة (٢٠١٤).
٢. تعليمات ترخيص مراكز العلاج المتخصصة بالخلايا الجذعية البالغة، لسنة ٢٠١٦.

#### د. القانون الفرنسي:

١. القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة ١٨٠٤.
٢. قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥٤٨) في (١٥/حزيران/٢٠٠٠) النافذ، (٦٤) المادة (١٦ - ٦).

#### المراجع باللغة الانكليزية:

(64)Dr.Hossam E Fadel, cord Blood Banking, Ethical considerations,2009, P2317.

#### مراجع الانترنت:

- 1.<http://events/conference/reseash-212>
- 2.<http://events-conference-Type>
- 3.<http://iSlamset.net>
- 4.<http://www.pdfactory.com>

## Abstract

The scientific developments in most medical sciences, the most important of which are the science of embryology and diseases, and the transfer and transplantation of organs, tissues and cells have made a qualitative leap in the modern era in the field of treating incurable diseases, through the freezing technique, which developed rapidly to be a reason for the success of modern therapeutic techniques and the release of many patients. Their meanings, and created hope for mankind in treating other diseases that may be achieved by scientific experiments that are conducted on frozen samples in those banks or in private research centers, and therefore it is necessary to introduce the freezing banks and indicate their types and highlight the most important functions that they perform and stand on the most important controls. The law governing their work, in order to define the legal concept for these banks.



# **The legal concept of freezing banks**

## **(A comparative study)**

**Prof.Dr.Salam Abdul-Zahra al-Fatlawi**

**University of Babylon/college of law**

**Mushtaq Abdul Hai Abdul Hussain Badr**

**University of Babylon/college of law**